دعوى

القرار رقم: (VR-2020-163) |
في الدعوى رقم: (V-2019-6274) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة واعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6274) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٠,٥٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تم الاتصال بالرقم الموحد لهيئة الزكاة (١٩٩٩٣) أكثر من مرة، وجميعهم اتفقوا أن التسجيل للمؤسسات فقط وليس للأفراد، وتم زيارة مبنى الهيئة الواقع بجوار كتابة العدل الأولى، وتم الرد أنه لا

يوجد خانة تسجيل للفرد وأن التسجيل للمؤسسات. وبعد مدة من عدم معرفة الموظفين بالهيئة بالأنظمة، تم إرسال رسالة نصية بوجود غرامات باسمي، وذهبت للهيئة واكتشفت أن خانة التسجيل للفرد تم فتحها بشهر ٢٠١٨/٣م، على حد قولهم، ثم سألت الموظف المختص: هل أبادر بالتسجيل بالضريبة؟ قال: إذا تم البيع قبل التسجيل بالضريبة لا يجب عليك التسجيل، وتفاجأت بالغرامات بما يعادل سعر القيمة المضافة، مع العلم أنه تم دفع كامل مبلغ القيمة المضافة بعد مضي البيع أكثر من سنة، وتم توزيع المال للمساهمين من بعد بيع الفلة، ولا أستطيع دفع الغرامات وعقوبات الإقرارات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، والتي فرضت عليه بعد تقديم إقراره الخاص بالفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨)، ولما أن المدعي قدم إقرارًا للفترة الضريبية محل الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م، والذي يعتبر متأخرًا عن الفترة النظامية لتقديم الإقرار، وعليه ولما أن المدعي تأخر أكثر من خمسة أشهر عن تقديم إقراره، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أن: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ٣- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر والمقدرة بقيمة (٤٤,٢٥٠) ريالًا، فإن المدعي لم يقدم إقراره للربع الثالث لعام ٢٠١٨م إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧، فإن المدعي وإن قام بالسداد حينها إلا أنه يظل متأخرًا عن الموعد النظامي للسداد؛ وعليه فالغرامة المفروضة لتأخر السداد نظامية بناءً على المادة الثالثة والأربعين، والتي نصّت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال المدعي عن طلباته في الدعوى، ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٣٦,٢٥٠) ريالًا، وإلغاء غرامة السداد المتأخر بمبلغ (٤٤,٢٥٠) ريالًا، بإجمالي (٨٠,٥٠٠) ريال؛ وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، ذكر بأن الهيئة قد ألغت الغرامات المقررة على المدعي محل هذه الدعوى، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الخصومة في ضوء إلغاء الهيئة للغرامات المقررة على المدعي، والتي كانت محلًّا لهذه الدعوى، وأرفق

كشف حساب المدعي الضريبي، ذكر أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها؛ قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن ممثل المدعى عليها ذكر في جلسة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١١م، أن الهيئة أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وقدَّمت بيانًا يثبت ذلك، وطلب الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بين الهيئة وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب ممثل المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد بنظام ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (٨٠,٥٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار. ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.